ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-1156)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-29216)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني – قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق في فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال – أجابت الهيئة بأن بعد الشخوص على موقع المدعية تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (هـ) من الفقرة (8) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن محضر الضبط قد أشار صراحة أن المغسلة تعد فرع داخل .... مما يجعلها داخلة ضمن عقد المدعية مع شركة ... وبالتالي تدخل ضمن الفاتورة التجميعية التي تقدم من المغسلة شهرياً لـ....- مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (هـ) من الفقرة (8) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

المستند:

- الفقرة (هـ) من الفقرة ٨ من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة

العامة للزكاة والدخل، وحيث اسـتوفت الدعوى الأوضـاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضـريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢٩٢١٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية/ شركة ... بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، عدم توضيح الضريبة واجبة السداد، ويطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: "أولاً: الدفع الموضوعي: ١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠١م، بالشخوص على موقع المدعية، وفحص الفواتير المبسطة التي تقدمها المدعية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (هـ) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠،٠٠٠) ريال، على المدعية بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة. ثانياً: الطلبات: تطلب الهيئة الحكم برد الدعوى".

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٢م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعية، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ تهدف المدعية من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن، غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، عدم توضيح الضريبة واجبة السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن مطالبة المدعية تكمن في طلب الغاء قرار الهيئة المتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني، المبني على تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (هـ) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ يتبيّن أن محضر

الضبط قد أشار صراحة أن المغسلة تعد فرع داخل .... مما يجعلها داخلة ضمن عقد المدعية مع شركة ... وبالتالي تدخل ضمن الفاتورة التجميعية التي تقدم من المغسلة شهرياً لـ.... ودللت المدعية على ذلك بتقديمها للفاتورة المؤرخة في ٢٠٢٠/٨/٣١م والتي جاءت شاملة لمبلغ المبيعات والضريبة، وهو الأمر الذي لم تطعن فيه المدعى عليها أو تنكره علاوة على أن الأوراق المضبوطة لا يمكن اعتبارها فاتورة بحال من الأحوال إذ خلت من كلمة فاتورة ومن أي مبالغ بل اقتصرت على رقم الشارة لموظف شركة ... وهو ما يجعل الدائرة مقتنعة بسلامة موقف المغسلة مما يوجب الحكم بقبول الدعوى وإلغاء قرار المدعى عليها بإيقاع الغرامة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاما وبعد الاطلاع على نظام الضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

- قبول الدعوى شكلاً.
- قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

صدر هذا القرار بحضور الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسـبما تراه، يعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصـت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.